كما قاله البغوى لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وتجمر ندبا الكفن لغير المحرم
ويندب ان يجمر ثلثا وان يكون التبخير بعود وان يكون العود غير مطيب بالمسك
ثم بعد تبخيره تبسط احسن اللفايف واوسعها ويذر عليه حنوط ويبسط فوقه
الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها
ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه
ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك
ويدس القطن بين اليته ويكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شيء بسببها
ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شق الميت الايمن
ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك وتربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين والثالث
يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجة غير الناشزة والصغيرة وخادمها
وان كانت موسرة رجعية او باينا حاملا نعم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد
تجهيز مكاتبه وان لم يلزمه نفقتهما حيين وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه
وان لزمه نفقتها حية وانما يجب عليه تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم يحرم
الزيادة عليه ان كفن من بيت المال او مما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة
من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة او قفة
وبهيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين هو افضل من التربيع ان
اراد الاقتصار على احدهما وكيفية الاول ان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالموخرتين والافضل ان يحمل الجنازة
عند عجز المتقدم عن حمل المتقدمتين كما ذكر خمسة بان يعينه اثنان فيضع
كل منهما واحدة من المتقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية
السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر

أو ثمانية أوتاراً يجب الحاجة والتربيع ان يحمل اربعة كل واحد بعود فان عجزوا فستة او ثمانية
او اكثر اشفاعاً بحسب الحاجة ويكره الاختصار على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع
بين الكيفيتين بان يحمل تارة في الهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من الاقتصار
على احدهما ويندب لكل مشيع تادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض
ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب المشي قدامها وكونه
يقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع ويندب الاسراع بها بين المشي المعتاد
والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد في الاسراع ويندب
ستر المرأة بشيء كالخيمة ويتاكد تشييع الجنازة للرجال ويندب مكثهم الى ان يدفن
ويكره اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده
ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ ويكره اتباعها
بنار ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر ويكره اتباع النسا للجنازة ان لم يتضمن حراما
والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم فصل في اركان الصلوة
على الميت وما يتعلق بها اركان صلوة الميت سبعة اوله النية كغيرها فيجب فيها
ما يجب في سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية
وان لم يقل فرض كفاية وعلى الماموم نية الاقتدا او نحوه ولا يجب تعيين الميت
ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان
اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها
الثالث قراءة الفاتحة لعموم خبر لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يتعين في
الاولى كما افهمه كلام المص بل يجزئ في الثانية او غيرها على تناقض فيه الرابع
القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات
المفروضة الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف

والخلف

والخلف السادس الدعاء للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر له واللهم
ارحمه ونحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ويقول بعد اللهم اغفر لحينا وميتنا
الى اخره اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك ورضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين السابع السلام كغيرها في
جميع ما مر في صفة الصلوة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب بينهما ذكر بل يسن
تطويل الدعاء فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع
يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار للقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي امامه
رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه
دون الاستفتاح والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن
ويشترط فيها شروط الصلوة لانها صلوة ويشترط ان تقدم غسل الميت او تيممه
بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين ويصلي جوازا من يأتي على الغائب
ثب عن عمارة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصفهم وكبر
اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى على القبر وانما يصلي على من ذكر
من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم الموت اى وقته لان غيره متنفل وهذه

قوله من روح الدنيا وسعتها

وما هو لاقيه

لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحايض وقت الموت وعلى من بلغ او افاق بعد
وقبل الغسل لا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الصلوة على قبره كساير قبور الانبياء
عليهم الصلوة والسلام للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور انبياء
مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم صلوات الله وسلامه عليهم وآل كل
وساير عباد الله الصالحين واولى الناس بالصلوة عليه اى الميت عصباته لانهم اقرب
واشفق فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب ثم ابيه
وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم الاب
ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابناء عم
احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا ثم ذو الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخاير ثم الاخ للام ثم
الخال ثم العم للام ولاحق هنا للوالي ولا لامام المسجد وكذا لاحق للزوج او السيد
ان وجد احد من الاقارب والاولى على الاجانب ولا لامرأة مع ذكر والاولى مترتب
الذكر الشابق ولا لقاتل وعدو ونحو صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل
الاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف ما مر في ساير الصلوات لان الغرض هنا
الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد على القن الاقرب
والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره
كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة
لغير المقدم وان كان صالحا لغى لانها حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد
ولو حايضا مثلا ولا يصلى عليه اى يحرم غسله والصلوة عليه لما صح انه صلى الله
امر في قتلى احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء
اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وهو اى الشهيد الذي

لا يغل

لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد ولم يبق فيه
حيوة مستقرة بسببه ولو برمح دابة لها اولهم او سلاحه او سلاح مسلم
اخر خطأ او تردى بوهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر
ان موته بسبب القتال بخلاف ما اذا مات بغير سبب او جرح فيه وبقي فيه بعد
انقضائه حيوة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد
كمن مات فجأة فيه او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا او كافر
في غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة ودم
حصل بغير سببها وان ادت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من اثر العبادة
ويندب ان ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم ولا
يصلى على السقط اي يحرم عليه الصلوة الا اذا ظهرت امارة الحياة بصياح او غيره
كالاختلاج بعد انفصاله فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه لتيقن
حيوته او ظهورا مارتها وصح اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ويغسل ويكفن
وجوبا ان بلغ اربعة عشر اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه
ولم تظهر فيه امارة حيوة ولا يجوز الصلوة عليه لان نحو الغسل اوسع بابا منه
اذ الذمي يفعل به ما ذكر الا الصلوة اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك
لكن يندب ان يوارى بخرقة ويدفن فصل في الدفن ويجب تقديم
الصلوة عليه واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه عن السباع لان حكمة
الدفن صونه عن انتهاك حشمته وانتشار ريحه المستلزم للتاذي بها واستقذار
جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم تكف الفساقي وان منعت الوحش
لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبني عليهما ما يمنعهما
فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفر كالو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب

غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم تلقى في البحر ويجوز ان يثقل
لينزل الى القرار واكمله قبر واسع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم ذلك وضابط
ارتفاعه الاكمل قامة وبسطة اى قدرهما من معتدل الخلقة وذلك اربعة
اذرع ونصف بذراع اليد وهى نحو ثلثة اذرع ونصف بالذراع المعتدل
المعهود ويحرم نبشه اى القبر قبل بلاء الميت لادخال ميت اخر اولغير ذلك احترامًا
لصاحبه الا لضرورة كان دفن بلا طهارة اولغير القبلة او في ثوب مغصوب او
ارض مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب النبش في الاولين ما لم يتغير وفي الثالثة
وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش لحصول الستر المقصود
من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق
جوفه ان طلب المالك وكذا يجب شق جوف من مات وفيه جنين رجيت حيوته
وينبش ايضا ان لحقه بعد الدفن نحو نداوة او سيل او دفن كافر بالحرم او احتيج
الى مشاهدته للتعليق على صفة فيه او لتكون القايف يلحقه باحد المتنازعين
فيه باب الزكوة وهى لغة التطهير والاصلاح
والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص وهى
احد اركان الاسلام ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق او في قدر المجمع عليه
ويقاتل الممتنع من ادائها ويوخذ منه وان لم يقاتل قهرًا لا تجب الزكوة الا على حر
ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه
سيده ولا زكوة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مالكا له
المسلم ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد
بلزومها لغير المكلف انها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذى يعتقد وجوبها
في مال المولى اخراجها من ماله اما الكافر فلا يلزمها اخراجها ولو بعد الاسلام

لكنه

لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كساير الواجبات ويوقف
الامر في مال المرتد فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب
في الردة وقبلها غير الجنين فلا زكوة في المال الموقوف له لانه لا ثقة لوجوده فضلا
عن حيوته ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا زكوة في ريع موقوف على نحو الفقراء
والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة
ويجب على من ذكر بالشروط الآتية وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر
وذلك اي وجوب الزكوة في انواع خمسة او ستة لانها اما زكوة بدن وهي
زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات
والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة الاول النعم
وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا يجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها
بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين البقر والواجب فيه زكوة اخف ابويه وفي وجوبها الابل وهي
شروط منها النصاب ففي كل خمس من الابل الى عشرين منها شاة والمراد بها
جذعة او جذع ضان له سنة او اجذع قبل تمامها او ثنية معز او ثني
له سنتان كاملتان وانما اجزاء الذكر هنا لصدق اسم الشاة عليه في الخبر اذ
تاؤها للوحدة لا للتانيث وشرط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها
او اعلى منها قيمته وان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه
انه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها
آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وتجزى في اقل من خمس وعشرين
وان زادت قيمة الشياه عليها او ابن لبون ولو خنثى وهو ما له سنتان وانما
يجزئ ان فقدت اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز

عن تحصيلها او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت مخاض
اولا ولا يكلف تحصيلها بشرا او غيره ويجزى ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لا ابن
المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة
ولو كان عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا
ان كانت ابله كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا وفي ست وثلثين من الابل بنت لبون
وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات
لبن وفي ست واربعين حقة وهي التي تم لها ثلاث من السنين سميت بذلك
لانها استحقت الركوب او طروق الفحل وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة
وهي التي تم لها اربع من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها
اى اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا
في مائة وعشرين وبعض واحدة وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون
وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والحاصل ان بنات اللبون الثلث يجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى
مائة وثلثين فيتغير الواجب فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي المائة والثلثين ما ذكر وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه
وكرم وجهه الذى كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكوة فان فقد واجبه كان
فقد بنت اللبون وعنده ستة وثلثون فان شاء حصلها وان شاء صعد الى
اعلى منه بدرجة كالحقة واخذ جبرانا اعنى شاتين كالاضحية يعنى بجزيان في الاضحية
بان يكون لكل من الضائنتين سنة او لكل من الماعزتين سنتان ويجزى ضائنة
لها سنة وماعزة لها سنتان او عشرين درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد

بالدراهم

بالدراهم الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة اخرج منها
ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا اذا كان
الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهو الساعي او نزل اليه اسفل منه
اي من الواجب بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور واعطى الخيرة جبرانا
اعني شاتين او عشرين درهما وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك
او الساعي لظاهر خبر انس الذي في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال فان تعذر
فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ولا يجوز ان يصعد
درجتين بجبرانهما مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف
ما اذا تعذرت الجهة القربى في جهة المخرجة فقط كان لم يجد عليه الحقة الا بنت مخاض
حيث اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود
وكذا يقال في الصعود الاكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا
قنع بجبران واحد ولا يصعد له من ماله معيبة لان التفاوت بين السليمين
وهو فوق التفاوت بين المعيبين فصل في واجب البقر
ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين وفي ثلاثين من البقرة تبيع ذكر وهو ابن سنة
كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا
احد المواضع التي يجزئ فيها الذكر لكن الانثى افضل وفي اربعين منها مسنة
وهي ما لها سنتان كاملتان وسميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك
لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما
بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة
اتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكوة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين

ففي اربعين شاة شاة ويستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين فشاتان
فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة وفي مائتين
وواحدة من الشياة ثلاث منها وفي اربع مائة اربع منها ثم في كل مائة
من الضان شاة جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي
ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزي نوع عن اخر الا برعاية
القيمة فصل في بعض ما يتعلق بما مر ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك
اي جميع ما مر للخبر الصحيح ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي عيب
والمراد بها هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط
فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية الا اذا كانت نعمه معيبة كلها فيوخذ منها
ح معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به وكذلك المريض فلا يجوز اخذه المريض
الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيوخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك
ويجب ان يكون ذلك المعيب والمريض متوسطا جمعا بين الحقين ولا يجوز
اخذ الذكر الا فيما تقدم في قوله ففي كل خمس الى اخره والا اذا كانت كلها
ذكورا فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبناء الزكوة على التخفيف لكنه يوخذ من ست وثلثين
ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يستوي
بين النصابين ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت جميعها صغارا بان كانت في
سن لا فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار
او ملك نصابا من صغار المعز وقد تم حولها حول ولا بد ان يكون الماخوذ من ست
وثلثين وعلى هذا القياس فصيل فوق الماخوذ من خمس وعشرين ومن ست
واربعين فوق الماخوذ من ست وثلثين وعلى هذا القياس وانما يجزي الصغير
ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار

العوار بفتح العين العيب

وهو

ويحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل والا بان كانت كلها
كوامل او تنوعت الى سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور واناث او
كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر فيوخذ الكامل ولا يجزي غيره
لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين
شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فيوخذ
صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما
مثلا واذا اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة حولا كاملا في نصاب
زكوي او اكثر بشراء او ارث او غيرهما وهو من جنس واحد وجبت عليهم الزكوة
قياسا على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا للزكوة
كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لشاركته بل ان كان نصيب
الاهل نصابا زكيه زكوة الانفراد والا فلا شئ عليه لان من ليس اهلا للوجوب
لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغير زكوة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما
معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين
كبقر وغنم بخلاف ضان بمعز مثلا ويجب ايضا الزكوة على مالكي نصاب
او اكثر وهما من اهل الزكوة اذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميز
في المشرب وفي المسرح والمرعى وغيرهما مما ذكر في المطولات **فصل**
في شروط زكوة الماشية وبعضها شروط لزكوة غيرها ايضا وشروط وجوب
زكوة الماشية النصاب وقد مر ومضى حول كامل متوال في ملكه لخبر ابي داود
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فمتى تخلل
زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها كان بادل خمسا من الابل بخمس من نوعها
او باع النصاب او وهبه ثم رد عليه ولو قبل القبض او ورثه استانف الحول

لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما يجب الزكوة
في عينه بقصد دفع وجوب الزكوة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول
كما ذكر في ساير النعم الا في النتاج بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول و
كان نتاجها يقتضي الزكوة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين
واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلثين بقرة واحدة كذلك او من خمس
وثلثين من الابل واحدة كذلك فيتبع النتاج المذكورة الامهات في الحول حتى
تجب في مثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني
وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء
عظيم وان تكون الماشية سائمة اي راعية في كلاء مباح بكل الحول لما في الخبر
الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة
بالزكوة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاء المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك
كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه
كالكلاء المباح وان يكون السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكوة في سائمة
اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر او ورثتها
ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا فيما اي في معلوفة سامت بنفسها او اسامها
غير المالك كالغاصب والمشتري شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم
اسامة المالك او نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة
كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه
لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر
لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء
الماشية ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال الحربي لانه يضمن والمتولد

بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان اسمت والا فلا وان لا يكون
السائمة عاملة في حرث ونحوه فالعاملة بالفعل الا بالقوة في ذلك ولو محرما
لا زكوة فيها وان اسمت اولم يوخذ في مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس
في بقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرطا تاثير استعمالها ان تستمر ثلاثة ايام
اوا كثر والا لم يوثر باب زكوة النبات اي النابت
لا تجب الزكوة الا فيه الا في الاقوات اي التي تقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي
من الثمار الرطب والعنب دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء
والبطيخ والرمان فعفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة
والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والبسلاء والحمص والباقلاء و
اللوبيا وتسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وسائر ما يقتات اي تقوم
بدن الانسان غالبا في حال الاختيار فتجب الزكوة في الجميع لورودها في بعضه
فالحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران
والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى
والرمان والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول و
الحنظل والحلبة ان الاقتيات ضروري للحيوة فوجب فيه حق لارباب
الضرورات ونصابه اي المقتات المذكور ثمرا كان او حبا خمسة اوسق
فلا زكوة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ليس في بقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط تاثير استعمالها فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بالاجماع والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي فجملتها الف وستمائة رطل بغدادي والاصح

الدخن نوع من الذرة

البسلاء مثل العدس

الورس نبت اصفر باليمن يصبغ به

انه بمائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وثلث اردب ويعتبر ذلك بالكيل كما ذكره المص بالاوسق وذكرته بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار اذا وقف الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكوته وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان تمرا او زبيبا ان تمر او تزبب والا يتتمر ولا يتزبب بان لم يات منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة فرطبا وعنبا اي يوخذ منه حال كونه رطبا وعنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر الحب حال كونه مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يوكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يوكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها في الحساب وان ازيلت تنعما ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب وتضم الانواع بعضها الى بعض لتكميل النصاب وان اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامه الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهل اذ لا ضرر والا يسهل اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه

اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى
ثمرة عام اخر وان اطلع ثمرة العام الثاني قبل جداد الاول ومثلها الشجر
الذي يثمر مرتين في عام بان اثمر نخل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه
فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل حمل كثمرة عام وكذلك الزرع فلا يضم زرع
الى زرع عام اخر ويضم في اكماله ثمر العام بان طلعت انواعه في عام واحد
وان لم يقطع في عام واحد وزرعه بان حصدت انواعه المتفاصله بان
اختلفت اوقات بذرها عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة
بعضه الى بعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام
فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه
كان سقي احدهما بمونة والاخر بدونها فصل في واجب ما ذكر
وما يتبعه وواجب ما شرب من غير مؤنة كالمسقي بنحو مطر او نهر او عين
او قناة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة العشر وواجب
ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب وكالماء الذي اشتراه او اتهبه او غصبه
نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم اي المطر وما سقي بالنضح
نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المونة وخفتها
والعثري بفتح المثلثه ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر والسانية والناضح
ما يستقى عليه من بعير ونحوه و واجب ما سقي بهما اي بالمونة ودونها
سواء بان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقي به منهما
كان سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلثه ارباعه اما
في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب

صح

اي العشر رعاية الجانبين

ثلثا العشر للثلثين و... العشر للثلث ...

خمسه اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فلئلا يلزم التحكم
فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته
على نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك
فيما سقى به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والا بان سقى بهما متفاوتا
وعلم تقسطه اى كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنما في الزرع
والثمر باعتبار المدة وان كان السقي الاخر اكثر عددا لا على عدد السقيات
لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه
ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي
بالمطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث ولا تجب الزكوة الا ببدو الصلاح
في كل الثمرة او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادى النضج والحلاوة والتلون
واشتداد الحب كله او بعضه في ملكه انض في الزرع فحينئذ تجب الزكوة فيهما
لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات والحق البعض بالكل قياسا
على البيع ويسن للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على
مالكه بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب
كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره
ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرت العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم
جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الى
الذمة ويتصرف في الثمرة كما ياتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا
عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفا وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر او الولاية
ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان ويشترط كون

الخارص.

للخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشئ ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب
ان يعم جميع التمر والعنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان ينظر جميع الشجر
شجرة شجرة ويقدر ثمرها فهو الاحوط او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان الانواع
تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع
فلا بد ان يكون ماذونا له من الامام والساعي في التضمين وانه يضمن المالك
القدر الواجب عليه من المخروص تضمينا صريحا في ذمته كان يقول ضمنتك
نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا
ايضا فح قد ينتقل الحق الى ذمته ثم يتصرف في جميع التمر بيعا واكلا او غيرهما
لانقطاع تعلق المستحقين عنه عن العين فان انتفى الخرص والتضمين او القبول
لم ينفذ تصرفه الا في ماعدا الواجب شايعا باب زكوة النقدين
الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكوته ربع العشر ولو حصل من معدن
وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
وفي الورقة اي الفضة ربع العشر وخرج بهما ساير الجواهر وغيرها والفرق
انهما معدان للنماء كالسائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا
خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يساو نصاب الفضة الاتي لرداءته لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا شئ وفي عشرين
نصف دينار والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهي اثنان وسبعون حبة
من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف
جاهلية ولا اسلاما ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي
سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة
دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلثة اسباعه كان

ح ومتى زيد على الدرهم ثلثة اسباع الدرهم ح

مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وما زاد منهما على ذلك
ولو بعض حبة فبحسابه اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر
بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو بعض حبة ولو
في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ايضا
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس باخر ويكمل النوع
من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويوخذ من كل نوع بالقسط
ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزي ردي ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه
ولا شيء في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج
خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي
اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك
ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص
المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة
وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب
او موجل زكى النصف الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا شيء في الحلي المباح اي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح
كعوامل المواشي هذا اذا لم يقصد كنزه سواء اتخذه بلا قصد ام بقصد ان يستعمله
استعمالا مباحا او يقصد ان يوجره او يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح
ما حرم لعينه كالاواني او بالقصد كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا
حلي امرأة او ان يلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه او بغير ذلك كثير مغصوب
صيغ حليا وكحلي نساء بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة

الحلية

للحاجة او القصغيرة للزينة وما اتخذه بنيته كنزا فيجب الزكوة في ذلك كله
اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه
بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه المضروبة
ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمه زكوته وكذا لو مضت عليه
وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد
شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فيجب زكوته وينعقد
حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال اما اذا قصد
عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بالالحام من غير سبك وصوغ او مضى
حول ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى
وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر
لتكسير لا يمنع الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه ويشترط حول في
وجوب زكوة النقد للخبر السابق و في الركاز اي المركوز وهو المدفون الا...
الخمس للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن ولا حول
يشترط فيه ولا في المعدن لانه انما اشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه
وشرط الركاز ان يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب
وان يكون نصابا وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة
ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخر له فان كان دون نصاب
من الذهب والفضة او نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد
من الارض فاختص بما يجب الزكوة فيه قدرا ونوعا كالمعدن وان يكون
من دفن الجاهلية الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده اهل الز كوة
في موات بدار الاسلام وان لم يحيه ولا اقطعه او بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه

او في ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او بانهدار الارض او بغيرها
او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت بالجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان مالكه
بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما ذكرها ما وجد بطريق نافذ او مسجد
وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان
عليه او على ما معه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف
مالكه وكذا لو شك في انه اسلامي او جاهلي وظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه
اولا فصل في زكوة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض
الربح وفي مال التجارة الذي لا زكوة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد
بين احد النعم وغيره وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج او ثمرة
وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما وشروطها اي التجارة
حتى تجب الزكوة في مالها ستة الاول العروض التي لا تجب زكوة في عينها
لولا التجارة دون النقد لان الزكوة تجب في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث
اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول عقده لينضم قصد التجارة الى فعلها
نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة
وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسها وماله
او ما استاجره او غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه
بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه او ملكه باقالة
او رد بعيب فلا زكوة فيه وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها
لانتفاء المعاوضة ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس
صار مال تجارة فيلزمه زكوته بعد مضي حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده
عاما او صابونا او ملحا ليغسل او ليعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع

مسلما الخامس ان لا ينقص مال التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم به في اثناء الحول فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم باعه اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة او نض بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما لا تقطع حول التجارة السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة في اثناء الحول فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يوثر وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى يكون نيتها مقترنة به وواجبها ربع عشر القيمة لا العروض لانها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه واد زكوته والمراد عشر القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب كما ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان ادى ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء عليه ويقوم مال التجارة حتى يوجد ربع عشر قيمته بجنس راس المال الذي اشترى العرض به نصابا كان او بعضه وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكوة وان بلغ بغيره او يقوم بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير ان ملكه بعرض القنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد ونسي او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده

اما ربع العشر فبالاجماع واما كونها من القيمة فلانها متعلقة بها

جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه
ولو ساوى نصابا بالغالب زكى وان لم يساوه بغيره او ساواه بغيره لم يزك
فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه
اى مال التجارة يبلغ نصابا الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته
والا فلا سواء اشتراه بنصاب او بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب او
بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم

فصل في زكوة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة
الشهيرة والمشهور انها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف
فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة وتجب زكوة الفطر بشروط
منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات الآتية عند غروب
الشمس ليلة العيد بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال
لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان
لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما دون احدهما لئلا يلزم التحكم فلا يجب بما يحدث
بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما يحدث
بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو باينا وارتداد وغنى قريب
ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل
التمكن سقط كما في زكوة المال ومنها ان يكون المخرج مسلما فلا يجب على كافر
اى في الدنيا كما مر اول الباب لانها طهرة وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة
لنفسه اما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه هذا في الكافر الاصلي اما المرتد
فان عاد الى الاسلام وجبت فطرته نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا او مبعضا
فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة

الصحيحة

الصحيحة لا تمر معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وان لزمته نفقتها في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها او حرة فعليها
ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او ممونه موسرا بان يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه نفقته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنة من تجب عليه ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنهما وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما وفاضلا عن دست ثوب له او لممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغيرذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن له ولممونه وعن خادم له او لممونه يحتاج كل منهما اليه اي الى ما ذكر من المسكن والخادم يليقان بهما قياسا على الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مالوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد تتم للحاجة لاجل منصب من ذكر او ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته او ارضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيها والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا يرفعه فاذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله او لادمي فيه تناقض والمعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة وكما تجب الفطرة عن نفسه كذلك تجب عليه عمن في نفقته وقت الغروب من ليلة الفطر من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد

والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما الرقيق المرتد فتجب فطرته
ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية وباين حامل ولو امة لوجوب نفقتها
بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمها امتها لزمه فطرتها
او امة او اجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه ولا يجب
فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة اب ومستولدته
وان وجبت نفقتها لانها لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة لانها لا تلزمه
ولو اعسر الزوج بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل عن ما مر لم يلزم زوجته
الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها خروجا من الخلاف وانما
لزمت سيد امة مزوجة بمعسر حرا وعبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة
اذ لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها من ولد وان سفل ووالد وان علا
لعجزهما بخلاف الولد الغني والوالد الغني والقادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما
ح ومملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد
والمرهون والجاني والموجر والموصى بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغصوب
فيجب فطرتهم في الحال كما تجب فطرة من وجبت مونته في بيت المال او على المسلمين
وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين
وان وجبت نفقتهم والواجب عن كل رأس صاع وهو قدحان بالمصري
الاسبعي مدة تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره
الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
واربعة ارطال ونصف وربع رطل وسبع اوقية بالمصري وانما يجزي صاع
سليم من العيب فلا يجزي المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير طعمه او لونه او
ريحه ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعبه وجب بلوغ خالصه

نصابا

نصابا ولا يجب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب قوت البلد سواء المعشر
كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل منهما
زبده لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض و
السمن واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكوة فيها والاقط واللبن والجبن
المنزوعة الزبد فلا يجزي في ذلك شئ منها وان كانت قوت البلد لانه ليس
في معنى ما نص عنه والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي
لانها وجبت عليه ابتداء ثم تحملها المؤدي فلا يجزي من غالب قوت المؤدى عنه
ولا من غالب قوت محل المؤدي اوقوته لتشوق النفوس الى الغالب في ذلك
المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدي فلو كان
الرقيق والزوجة مثلا ببلد والسيد والزوج ببلد اخر صرفت من غالب قوت
بلد الرقيق او الزوجة على مستحقي بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب
باختلاف النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب
وقت الوجوب ويجزي الاعلى في الاقتيات وان انقص في القيمة عن الادنى فيه كان
ولا عكس فالتمر اعلى اقتياتا من الزبيب والبر اعلى منهما والشعير وان قدر على
بعضه اي الصاع فقط اي دون باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجب
ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا
ولو من قبل الام ثم امه وانما قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما
الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه
ويجوز للمالك دون الولي تعجيل الزكوة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزي
اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب بسببين

رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها عليهما كزكوة المال
وسياتي شرط اجزاء المعجل وبين اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر
وقبل صلوة العيد ان فعلت اول النهار كما هو اولى للامر به قبل الخروج اليها
في الصحيحين فان اخرت الصلوة سن المبادرة بالاداء اول النهار توسعة على
المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكوة المال فناتي مثله هنا ما لم
عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله والمستحقين
لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم
من طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان اخر بلا عذر فصل
في النية في الزكوة وتعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزي
وحده كما في الصلوة وغيرها فينوي المزكي هذا زكوة مالي ولو بدون الفرض
لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلوة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية
معها ونحو ذلك كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا
فرض الصدقة او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط
لانها قد يكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم
النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكوة او اعطاها للوكيل او بعده وقبل
التفرقة كما يجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم يقارن احدهما ويجوز
تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي
والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن بشرط ان يعين له المدفوع اليه وتعتبر
نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي في زكوة الصبي والمجنون
والسفيه والا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزئه نية الامام
ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ

اجزاء

اجزأه والا وجب على الاخذ النية فان ترك اثم ولم يجز المالك ويجوز للمالك
دون الولي كما مر تعجيلها اي الزكوة في الحولي قبل اخر الحول وبعد انعقاده
بان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود معناه في الصحيحين
وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون
نصاب فانه لا يجزئ مطلقا وانما يجوز في التعجيل لعام فقط وفي الثمار
بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه
لم يظهر ما يمكن معرفة معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزاء المعجل
هنا وفيما مر من زكوة الفطر ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحولي
ودخول شوال في الفطرة وان يكون القابض في اخر الحول او عند دخول شوال
مستحقا والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او القابض قبل ذلك او
ارتد القابض او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكاة اخرى ولو معجلة اخذها
بعد الاولى او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزئه المعجل
لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق زال
قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته واذا لم يجز المعجل لفوات شرط
مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه كله او بعضه استرد من القابض
ان علم القابض عند القبض او بعده انها معجلة ولو بقول المالك له هذه
زكاتي المعجلة كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو قال هذه
زكاتي المعجلة فان لم يقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض
في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل
عدم الاسترداد واذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما

رضي الله عنهم

[illegible]

كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدث بيده قبل
حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكوة لحدوثهما في ملك
المستحق فلا يطالب بشيء منهما تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي
وجبت الزكوة وان لم يتمكن من الاداء فابتدا الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن
ويجب عند آخر الحول اداء الزكوة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلي
المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكوة
وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك
من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز
تركه لفضيلة ومع جواز التاخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التاخير ايض
اما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكاة بالمال
تعلق شركة فالمستحق شريك المالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا
فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب
او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة نعم مال التجارة يجوز بيعه
ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين فحل وقدر على استيفائه
بان كان على مقر حاضر باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي او على غيره
وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال
والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض او حبس عنه
باسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند
عود المغصوب والضال وامكان التيسر للغائب مع الوصول اليه فيخرجها
ح عن جميع الاحوال الماضية فصل في قسمة الزكوات على
مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية

مقر حاضر

ويجب صرف الزكوة الى الموجودين من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم
بمحل الزكوة وجب الصرف اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف فاذا فقد
بعضهم او بعض احاد الصنف رد حصة من فقد او الفاضل عن كفاية بعضهم
على بقية الاصناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف
ولا ينقل شئ من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم
عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او
فضل عنهم شئ فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل لجنس مستحقه باقرب
بلد الى بلد الزكوة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكوة مع وجود مستحقيها
بموضع المال حال الوجوب عنه الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش
اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها وهم الفقراء والفقير من ليس له زوج
ولا اصل او فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما
وملبسا ومسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ملثه وان كان صحيحا يسال الناس
او كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وان نقد د ما يحتاجه من ذلك
ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لايق بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان
لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله
بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او بلحل الحصون
او حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريبه
الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف
المزوجة بنفقة زوجها اعطيت من سهم المساكين وليس لها ان تعطى زوجها
المستحق من زكوتها و الصنف الثاني المساكين والمسكين من له ما يسد مسدا
من حاجته بملك او كسب حلال لايق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده

ثمانيه لا يكفيه الكفايه اللايقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر
وان ملك اكثر من نصاب والعبرة فى عدم كفايته وكفايته الفقير بالعمر
الغالب بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله
عن كسب يحسنه بحفظ القرآن او بالفقه او التفسير او الحديث او ما كان آلة
لذلك وكان يتاتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه
وكونه فرض كفايته ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات
لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايض كسب المشتغل بما ذكر ان احتاجها
للتكسب كالمكتب والمدرس باجرة والقيام بفرض من نحو افتاء وتدريس
من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كسب من يطبب نفسه كالمؤدب
او غيره او كسب الوعظ وان كان ذا البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة
على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ
ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر
ومن لم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب
كفايته لكنه يحتاج النكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته والصنف
الثالث الغارمون اى المدينون وهم انواع الاول من استدان لدفع فتنة
بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره
لعموم نفعه والثانى من استدان لقري ضيف وعمارة مسجد وقنطرة
وفك اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا لكن بغير
نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصيته وصرفه
فى مباح او لمباح وصرفه فى معصيته ان عرف قصد الاباحة اولا لكنا لا نصدقه
فيه او لمعصيته وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه فى توبته

فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن
معه شئ اعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له
مما معه ما يكفيه واعطى ما يقضى به باقى دينه والرابع الضامن فيعطى ان
اعسر وحل المضمون وكان ضامنا بمعسر او موسر لا رجع هو عليه كان ضمنه
بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء
فرع دفع لمديونه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء
الدين بها فان نوى ذلك بلا شرط لم يضر وكذلك ان وعد المدين بلا شرط
ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وارده لك زكوة فاعطاه
برى من الدين ولا يلزمه اعطاوه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذى عليك
زكوة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاءه والصنف
الرابع ابناء السبيل اى الطريق سمى بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون او المريد
السفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر كذلك ولو
لنزهة او كان غريبا مجتازا بمحل الزكوة اعطى وان كان كسوبا جميع كفاية سفره
لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال او ما يوصله الى محل ماله
وايابا ان قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشى او طال سفره وما يحمل عليه
زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا
لمقصد صحيح كالهائم والصنف الخامس العاملون عليها ومنهم الساعى الذى
يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه ما فوض اليه منها
وان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم
والحاشر الذى يجمع ارباب الاموال والعريف الذى يعرف ارباب الاستحقاق
والحاسب والحافظ والجندى والجابى ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام

فراهم آرنده مال زكوة را

والوالي والقاضي بل رزقهم من خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله
فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزايد من سهمه على اجرته
يرجع للاصناف والصنف السادس المولفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعفا
النية في الاسلام فيعطون ليتقوى اسلامهم والثاني شريف في قومه مسلم
يتوقع باعطايه اسلام نظرائه والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر
من يليه من الكفار ومانعي الزكوة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس
من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا وشرط
اعطاء المولف باقسامه احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكوة
كافر لا لتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا
مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة والصنف السابع الغزاة
الذكور المتطوعون بالجهاد لم يكن لهم رزق في الفي وهم المراد بسبيل الله في الاية
فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية مونه الى ان يرجع من نفقة
وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغور ونحو ملك الفتح وان طالت اقامته
مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي ومع
او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما اما المرتزق فلا يعطى
من الزكوة مطلقا فان اضطررنا اليه اعانه اغنيانا من اموالهم لا من الزكوة
والصنف الثامن المكاتبون كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية بخلاف
فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز
عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير اذن سيده او يعطى سيده باذنه
قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما اعطيه من الزكوة
بزوائده المتصلة ان رق بان عجز نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه

سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه او اداه هو من مال اخر لعدم
حصول المقصود به ويصدق بلا يمين مدعى فقرا ومسكنة او عجز عن كسب
لا في تلف مال عرف وولد الا باخبار عدلين او عدل او اشتهار بين الناس
ومدعي ضعف نية لا بقية اصناف المولفة الا بذلك ومدعى ارادة غزو
ويكفي تصديق سيد مكاتب ورب دائن غارم او الاخبار او الاشتهار المذكور
وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى احدهم بوصفين
في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير غارم بالغرم فاعطاه غريمه فانه
يعطى بالفقر واقل من يعطى من كل صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه
او وكيله ثلثه من كل صنف عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس
فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف
فله ان يعطي الثمن كله لفقير الا اقل متمول فيعطيه لفقيرين اخرين فان فيعطيه
اعطى واحد الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للاخرين اقل متمول من ماله
الا اذا انحصروا في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلثة
من كل صنف او زادوا عليها ووفت الزكاة بحاجتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب
ولا يجوز له الاقتصار على ثلثه اذ لا مشقة في الاستيعاب ح وفيما اذا انحصر كل صنف
او بعض الاصناف في ثلثه فاقل وقت الوجوب يستحقونها في الاولى ويملك
المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة
او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان اي الوارث
هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا
على ثلثه لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل والا العامل فانه يجوز

ان يكون واحدا اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك
سقط سهم العامل فصل في صدقة التطوع وهي سنة موكدة للاحاديث
الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كان يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية وقد يجب
كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه والافضل الاسرار بصدقة التطوع
لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقته
حتى لا يعلم شماله ما ينفق بيمينه نعم ان اظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد
رياء ولا سمعة ولا تاذى به الاخذ كان الاظهار افضل خلاف الزكوة فان اظهارها
للامام افضل مطلقا وكذا للمالك الا في الاموال الباطنة والافضل التصدق
على القريب لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم الاقرب فالاقرب من المحارم
وان لزمه نفقتهم والزوج او الزوجة فهما في درجة الاقرب ثم بعد الاقرب
والزوجين الافضل تقديم الابعد من الاقارب وتقدم منهم الاقرب فالاقرب
رحما ثم بعد سائر الاقارب الافضل تقديم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء
من الجانبين ثم من جانب ثم الافضل تقديم الجار فهو اولى حتى من القريب
لكن بشرط ان يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم
على الجار الاجنبي وان بعدت داره والافضل الصدقة على العدو والقريب والا جنبي
والاشد عداوة اولى لما فيه من التالف وكسر النفس وعلى اهل الخير والمحتاجين
فهما اولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب ونحوه والافضل تحري الصدقة
في سائر الازمنة الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشرة الاواخر وعشرة ذي الحجة
وايام العيد والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق
في المفضول يسن تاخيره الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل ساكد له الصدقة
وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها والاستكثار منها عند الامور

المهمة

المهمة كالغزو و الكسوف والمرض و الحج والسفر لانها ارجى لقضاء الحاجات
وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية والافضل ان يتصدق
بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويكره الصدقة بردي
وجد غيره وبما فيه شبهة ولا يالف من التصدق بالقليل وبين ان يتصدق
بثوب اذا البس جديدا غيره وليس من التصدق بالردي ومثله ما اعتيد من التصدق
بالفلوس دون الفضة وان يكون تصدقه مقرونا بطيب نفس وبشر لما فيه
من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم
الطمع في الدعاء منه فان دعى له سن له ان يرد عليه لئلا ينقص اجر الصدقة
ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت واطعام
الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها
ووجوبها عند احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له
وفاء لان اداءه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته او تاخيره بسبب التطوع بالصدقة
ان لم يغلب على ظنه وفاء من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن اداء الدين
الواجب فورا بمطالبته او غيرها ويحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن ثم
كانوا يحرم ايثار عطشان عطشانا اخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز
للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا اخر مسلما ويستحب التصدق بما اي بجميع ما
فضل عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته اذا لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق
والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهرة كخبر خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وخبر تصدق ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل
عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الاخذ ويكره

محله ح

لم يرج ان وجب ... او لعصيانه بسببه ... بالتاخير ... مطلقا ...

ابوبكر

للانسان ان ياخذ صدقة او نحوها من زكوة او كفارة ممن اخذ منه شيئا على
الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه ببيع وغيره لان العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله باخذ الشيء بالاختيار ما لو ورثها فلا
يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو
بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فانه لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به على غيره
فلا يعود فيه ويحرم السؤال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة وان
لم يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى
الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار الفاقة
اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة والمن بالصدقة حرام
يحبطها اي يمنع ثوابها للاية ويتاكد بالماء للخبر اي الصدقة افضل قال الماء
ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل والمنيحة
وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها
اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان باستكمال شعبان
ثلثين يوما وان كانت السماء مطبقة بالغيم او برؤية عدل واحد الهلال اذا شهد بها
عند القاضي بلفظ الشهادة او نحو اشهد اني رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا
من رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل ان يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد
وامراة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي ترجع فيها الى قول المزكيين بل يكفي
كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته

بالواحد

بالواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكف بالواحد الا
بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول [رمضان]
بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين موجل به ولا يقع ما علق به من [طلاق]
وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزم الصوم وان كان فاسقا
وكذا يلزم الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه راه [واعتقد]
صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن [لا يجزيهما]
صومهما عن فرضهما وبحث الاذرعي الاكتفا برويه القناديل المعلقة بالمنابر
ليلة اول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك اخره ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها
في البلد المريئة فيها فجر ليلة العيد حيث اعتقد من يراها ان غدا عيد ثم اني رايته
جميعا بحثوه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
ان غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره
واذا راى الهلال ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه لان الرويه
تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارها اولى كما في طلوع الفجر
والزوال وغروبها اما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه
لبعده وكذا لو شك في اتفاقهما ولا يمكن اختلافهما في دون اربعة وعشرين فرسخا
ولو سافر من بلد الرويه الى بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله الهلال وافقهم في الصوم
فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة
٢ معهم ٥ صائم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية
وعشرين يوما ولا اثر لرويه الهلال نهارا ولو قبل الزوال ولصحة الصوم شروط
الاول النية لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما يجب بالقلب ويسن التلفظ
بها ويجب في الفرض والنفل لكل يوم لظاهر الخبر الاتي ولان كل يوم عبادة مستقلة

فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف بغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان وان نسي النية في بعض ايامه عند القائل بان ذلك يكفي ويجب التبييت في الفرض بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا يجزي مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها في انها تقدمت على الفجر اولا بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا او شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر دون النفل فلا يجب التبييت فيه فيصح بنية قبل الزوال لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر ليحكم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ويجب التعيين ايضا للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه انه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لا ان الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يتعين عن قضاء ايهما في الاول ولا نوعه في الثاني لانه كله جنس واحد دون نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة فان المعادة وان كانت جمعة نفل

وعليهم كلا

بيتن

او نذر

وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن رمضان
والاكمل ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
ليتميز عن اضدادها ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع
عن الاكل خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط
التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليقوى على الصوم
وخطر بباله ذلك الثاني الامساك عن الجماع فيفطر به وان لم ينزل اجماعا
بشرط ان يصدر من واضح وعن الاستمناء عمدا مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا
وعن الاستمناء يعني وعن تعمد الانزال بلمس ما ينقض لمسه الوضوء او استمناء
بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع
شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر ونظر وضم امراة بحائل وان رق فلا يفطر به
وان تكررت الثلثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل
كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك معه نفسه من جماع او انزال لان فيه تعريضا
لافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض
لمسه وان انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء او
حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل
فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا ولا يضر امناء
الخنثى المشكل ولا وطيه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما مر الناسي والجاهل
المعذور بقرب اسلامه ونشيه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون
بالجماع ونحوه لعذرهم الثالث الامساك عن الاستقاءة فيفطر من استدعى
القي عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء
منه ولا يضر تقيؤه نسيانا ولا جهلا ان عذر ولا بغير اختياره لما صح من قوله

صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاوه ومن
استقاء فليقض الرابع الامساك عن دخول عين وان قلت كسمسمة او لم
تؤكل عادة لحصاته من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختيار والعلم
بانه مفطر الى ما يسمى جوفه كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول من الذكر
واللبن من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا ووصل الى الباطن افطر
وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى وان لم يجاوز الداخل فيه الحشفة
او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة
وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه ولا يضر
وصولها مخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من جائفة او حقنة او
سعوط وان لم يصل باطن الامعاء او الدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى
الانف جوف وانما يفطر الواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج
الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى
منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج
القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان امسكه
وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه
وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان نجاسة
النجس واند رفضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى
الجوف بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح كما تقرر ومن ثم لا يضر شرب المسام
جمع مسم بتثليث الميم وهي ثقب البدن بالدهن والكحل والاغتسال فلا يفطر
بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو
ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر ما ذكر ان علم وتعمد واختار

فان اكل

فان اكل او شرب ناسيا للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل
مثلا قليلا كان الماكول والمشروب او كثيرا لم يفطر لعموم خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم واكل او شرب وفي رواية فشرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله واسقاه وصح ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر لكن لا يعذر الجاهل
هنا وفيما مر الا ان قرب عهده بالاسلام ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف
منهم ان ذلك يفطر او نشا ببادية او ببلد بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع
النقلة اليهم لعذره ح بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلماء
او من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذر له لتقصيره ح بترك ما يجب من تعلم ذلك
كما مر اول الكتاب ولا يفطر بغبار الطريق ولا بغربله نحو الدقيق ولا بوصول نحو
الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول
ذبابة الى جوفه وان تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه
معفو عن جنسه ولا يفطر ايض ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو
الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه
لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه
وبالخالص المختلط ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي
ابتلعه من معدنه غيره كان خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان عاد الى فمه
من خيط خياط او امراة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين
المخالطة له الى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة ويفطر بجرى الريق بما بين
الاسنان بقدرة مجه اي مع قدرته عليه لتقصيره ح بخلاف ما اذا عجز

عن تمييزه او مجه لعذره و يفطر بالنخامة كذلك فان نزلت من الرأس او
الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها
او جرت بنفسها وقدر على مجها فالتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت
بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت
من دماغه الى الحلقه وهي في حد الباطن ثم الى الجوف فلا يفطر وان قدر على مجها
لانها نزلت من جوف الى جوف ويفطر بوصول ماء المضمضة والاستنشاق الى جوف
اي باطنه او دماغه ان بالغ ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغة غير مشروعة
للصايم فهو منهي عنها هذا ان بالغ في غير النجاسة في الفم والانف فان احتاج
الى المبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه ويفطر
ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان من مضمضة او استنشاق
لتبرده ورابعة وبوصول ما جعله في فمه او انفه لا لغرض بل لاجل عبث لانه
غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة
واستنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مامور به
بغير اختيار ويحرم اكل الشاك اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقاء وهما صحيح مجتهد
وظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين واذا اكل
باجتهاد ظن به بقاء الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين بتبين الاكل
نهارا بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبن غلط ولا اصابته ولو هجم واكل
من غير تحر فان كان ذلك اخر النهار افطر وان لم يبن له شيء لان الاصل بقاؤه
او اخر الليل لم يفطر لذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز
اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروياني اخبار عدلين
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغيبوبة الشمس

ولو اخبره

ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله لا بالاكل او غيره من المفطرات اذ اتناوله مكرها
فانه لا يفطر لما مر الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس
والعقل في جميع النهار قيد في الكل فمتى ارتد او نفست او ولدت ولم تر دما او
حاضت او جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وان كان الجنون
بشرب بجنن ليلا ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان افاق لحظة
من النهار بخلاف ما اذا اخالم يفق لحظة منه اذا اغمي جميع النهار فان الصوم
يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق
منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون
لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم
العيدين ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق
ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن صيامها ولا صوم يوم من
النصف الاخير من شعبان ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد بان اعتاد صوم الدهر
او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف
او نذر مستقر في ذمته او قضاء لنفل او فرض او كفارة فيجوز صوم ما بعد
النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا
اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه وقيس [illegible] لورد الباقي بجامع السبب او وصل صوم ما بعد النصف
بما قبله ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه
الصورة ايضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم فصل فيمن يجب
عليه الصوم شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون

ولا الصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما والاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبة في الدنيا كالصلاة والطاقة فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض كما يأتي
ويؤمر به وجوبا الصبي لسبع من السنين ونضرب على تركه لعشر منها ان اطاق
كما مر في الصلوة بتفصيله فصــل فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر بالمرض الذي
يشق عليه معه الصوم مشقة ظاهرة او الذي يبيح التيمم كان يخشى زيادة مرضه
بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة اى فافطر فعدة
من ايام اخر ويجوز الفطر للخائف من الهلاك بسبب الصوم على نفسه او عضوه
او غيره او منفعته بل يلزمه الفطر كمن خشي مبيح التيمم لان اضرار النفس حرام
ولغلبة الجوع ولغلبة العطش بحيث خشي من الصوم مع احدهما مبيح تيمم
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وللمسافر سفرا طويلا مباحا للاية السابقة بخلاف ذي
السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر ياتي هنا الا انه هنا لا يفطر ان طرأ
السفر بان لم يفارق العمران او السور الا بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث
المرض فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله
الفطر وان نوي ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في سفر
بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام والصوم في السفر افضل من
الفطر ان لم يتضرر به اى بالصوم ليحوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال
او الاستقبال فالفطر افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم
نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان
ناسا صاموا اولئك العصاة او هو محمول على ان عصيانهم لمخالفتهم امره بالفطر
ليتقووا على عدوهم واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون

بانْ

فانْ نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم ح لزمته الكفارة والا يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها خروجا من الخلاف وكل من افطر في رمضان لعذر او غيره وجب عليه القضاء لكن على التراخي فيمن افطر لعذر والا فعلى الفور كما ياتي وانما يجب القضاء حتى يجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه والا بان مات عقب موجب القضاء او استمر به العذر الى موته او سافر او مرض بعد اول يوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه الا الصبي والمجنون فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما والا الكافر الاصلي فلا قضاء عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلوة فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحايض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك وللقياس في الباقي ويجب موالات القضاء والمبادرة به مسارعة لبراءة الذمة ما امكن ويجب المبادرة به وموالاته ان افطر بغير عذر ليخرج عن معصية التعدي بالترك التي هو متلبس بها ويجب الامساك في رمضان دون غيره من النذر والقضاء على تارك النية ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ويجب الامساك ايض في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان لذلك ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره مما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الروية وطردا للباب في بقية الصور

فصل في سنن الصوم وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صايما

حتى يوتى برطب وماء فياكل ويكره تاخير الفطر ان راى ان فيه فضيلة والا فلا
باس اما مع عدم تيقن الغروب فلا تسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب
كما مر ويسن ان يكون الفطر وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد فالتمر
وان يكون بثلاث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات
من ماء فان عجز عن الثلاث فبتمرة او رطبة لحصل له اصل السنة فان عجز
عن الرطب والتمر فالماء هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني
حيث قدم عليه الحلوي وذلك للخبر المذكور ويستحب ان يقول عنده يعني
بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر انشاء الله تعالى للاتباع فيهما ويستحب تفطير الصائمين
ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من افطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء وان
ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب ويستحب السحور لخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء لخبر الصحيح ابن حبان فيه والافضل
ان يكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن حبان ويسن تاخيره اى السحور للخبر المتفق
عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر ما بينهما خمسين اية
وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير ومحل سن تاخيره ما لم يقع به
في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
يستحب الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليودي العبادة على الطهارة

ومن ثم

ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا وليلا يصل الماء
الى نحو باطن اذنيه اودبره ومن ثم سن له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم
يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه
للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ ويتاكد له اى للصا ثم
ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة ونحو ذلك من كل
محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ويسن له
ترك الشهوات المباحة التي لا يبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس
ومشموم كشم ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم ويكره له ذلك كدخول الحمام فان شاتمه احد يذكر بقلبه
انه صائم للخبر الصحيح الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرأ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين اى يسن له ان يقول
ذلك بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومه او بلسانه بنية
وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما افهمه
الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه ويسن له ترك الفصد والحجامة منه لغيره
وعكسه خروجا من خلاف من افطر بذلك ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس
او مأول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ
الى جوفه لمص المحجمة وترك المضغ للبان اوغيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه فان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه
عبارة المص والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل الى الجوف و
الا حرم وافطر كما علم مما مر وترك ذوق الطعام اوغيره خوف الوصول

الحلقه او تعاطيه لغلبة شهوته و ترك القبلة في الفم او غيره والمعانقة
واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة وهي محركة ويحرم
ولو على نحو شيخ ان خشي فيها او في غيرها مما ذكر الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال
لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقد قال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه فافهم التعليل ان الحكم داير مع خشيته ماذكر وعدمها ويكره للصائم
ولو نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح
لخلوف فم الصايم يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة
التغيير واختص بما بعد الزوال لان التغيير ينشا غالبا قبله من اثر الطعام
وبعده من اثر العبادة ومعنى اطيبية عند الله ثناوه تعالى عليه ورضاه به
فلا يختص بيوم القيمة فذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل الجزاء ويزول
الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا
اطيب من ريح المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم يحرم على الغير
ازالة خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على
العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود مايكون في رمضان
حين يلقاه جبرئيل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة
بدفع حاجتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا على غيره ويقرا
غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبرئيل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القران واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون
النفس عن ارتكاب مالايليق لاسيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك من غيرها

للاتباع

للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد
في غيره وفيها لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاوسط ليلة القدر
لا ينتقل منها الى غيرها وان كانت ينتقل من ليلة منها الى الاخرى منها على ما
اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على
احيا جميع ليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنهم تلزم
ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث والعشرين ثم ساير الاوتار
وهي من خصايص هذه الامة والتي فيها يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي السنة
وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يامر
بالتماسها فيه ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر عايشة بقول ذلك ان وافقتها ويكتمها ندبا اذا راها
ويحييها ويحيي يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة ويقين ويجتهد
في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر
ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرويا
ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر و
البرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع لخبر مسلم بذلك و
حكمة ذلك كثرة صعود الملايكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسامها
اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم
الوصال في الصوم الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين
فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون
ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ففطم الناس عنه وان لم يكن فيه

ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء
الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل اياما ولم يضر ذلك لم يحرم عليه فصل
في الجماع في رمضان وما يجب به ويجب التعزير والكفارة الاتية على من افسد
على نفسه صوم يوم من رمضان بالجماع الذى يأثم به من حيث الصوم
ولو كان الجماع في دبر من رجل او امرأة ولو في فرج او دبر بهيمة لما صح من امر
صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع
الانعقاد كاستدامته بجامع اصبح فيلزمه الكفارة ايض وسياتي ما خرج به
وانما يجب الكفارة هنا على الواطى لا على المرأة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء
وان فسد صومهما بالجماع بان يولج فيهما مع عموم مستندهما ذلك بعد الاستيقاظ
لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي
يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطى كالمهر ولا يجب الكفارة على من اي واط
لم يفسد صومه كان جامع ناسيا او جاهلا وقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن
العلماء او مكرها لعذرهم ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض ومسافر
صوم امرأة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم يلزمها كفارة فالاولى ان لا يلزم
غيرها اذا افسده ولا على من افسد بجماعه صوم غير رمضان كالقضاء والنذر
لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشترك فيها غيره ولا على من افطر
بغير الجماع كاستمناء وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
ولا على من لم يأثم بجماعه نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم
تعديه ولا على من اثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر جامعا حليلتهما
من غير نية الترخص وكذا ان زنيا فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده

بالاجل

الثلاثة اي النوع وهي الكفارات
ادرؤا الحدود ما استطعتم

بل لاجله مع عدم رتبة الترخص في الاولى او لاجل الزنا في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم مما مر انفا انها لا تجب على غير اثم ومن مثله غير ما مر من ظن انه اي الزمن الذي جامع فيه ليل فتبين انه نهار بان غلط فظن بقاء الليل ودخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بذلك ولا تلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة وهي اي الكفارة هنا ككفارة الظهار فتاتي هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك انه يجب عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض مؤمنة سليمة عن العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد في البيع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود من الرقيق تكميل حاله ليفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بعد ربه على القيام بكفايته فيجزي مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد واحدة وانامل العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور لم تضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع واجذم ومسموح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعه ولا يجزي زمن ومجنون ومريض لا برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر او الابهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين من الوسطى او السبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان يعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها او ثمنها لخدمة تليق به او كفايته او كفاية ممونه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها

عتق

يوجب

صيام شهرين متتابعين وهما هلاليان فان انكسر الاول تمم ثلثين من الثالث
وان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان واضرار
نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق
لان كلا منهما ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان
عسر عليه هو او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة
مرض او لنحو شدة شهوته للوطي اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا من
اهل الزكوة كل واحد منهم مدا مما يجزى في الفطرة وسبق فيها بيان المد و
يجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا وان يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف
الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلثون مدا فيصرف ثلثين
اخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة
والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا
ويشتريه منه ثم يصرفه لاخر ويشتريه منه وهكذا الى ستين لكنه يكره لشبهه
بالعايد في صدقته وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت في اثناء النهار
الذي جامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا بالمرض
والسفر والاغماء والردة اذا طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة
لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة
لا يبيح الفطر ولا تؤثر فيما وجب من الكفارة ولا بالاعسار بل اذا عجز المجامع
عن الخصال الثلثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيئا منها الى من تلزمه
نفقته كساير الكفارات وكالزكوة نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه
ولا يصح صرفها له ولاهله لان الصارف لها غير المجامع ولكل يوم يفسد

من رمضان

من رمضان بالجماع السابق كفارة ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد
ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها بدليل
تخلل منافي الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام فصل
في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن يجب عليه ويجب مع القضاء الفدية
بثلث طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب
قوت البلد في غالب السنة ويصرف الى واحد من الفقراء والمساكين دون او اكثر
غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين ذكر في الاية الاتية والفقير اسوء حالا منه
ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدان وثلثة لان كل مد كفارة مستقلة
وبه فارق ما مر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وجله او مع مد كامل
لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب المد لكل يوم لما مر من ان كل يوم
عبادة مستقلة الطريق الاول فوات نفس الصوم فحينئذ يخرج مد لكل يوم
من تركة من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر او كفارة وقد تمكن
من القضاء ولم يقض وتعدى بفطره وان لم يتمكن او يصوم عنه قريبه
وان لم يوص لذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من
سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سواء الوارث
وغيره او من اذن له الميت في ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار
الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه
صلى الله عليه وسلم اذن لامرأة ان تصوم عن امها صوم نذر ماتت وهو
عليها ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلثون قريبا او اجنبيا بالاذن في
يوم واحد اجزأ والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه دون الاطعام وخرج
بالقريب وما ذكر معه الاجنبي الذي لم ياذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له

الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات
وعليه صلوة او اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي
ولو نحو هرم اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن منه بان مات
عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة او استمر به العذر كالسفر او المرض
الى موته فانه لا فدية عليه كما لا زكوة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن
من الاداء ويجب المد لكل يوم ايض على من لا يقدر على الصوم الواجب سواء
رمضان وغيره بان عجز عنه لهرم او زمانة او لحقته به مشقة شديدة لاجل
مرض لا يرجى برؤه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
اى لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه او يطوقونه اي
يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الاية والفدية
هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو اخرت عن السنة الاولى لم يلزمه
للتاخير شئ ولو عجز عنها لم يثبت في ذمته على ما بحثه النووي الطريق الثاني
فوات فضيلة الوقت ومن ثم وجبت الفدية ايض على الحرم والقنة بعد
العتق الحامل والمرضعة غير المتحيرة وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا
مريضتين او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان من غير
المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله
ابن عباس رضي الله عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان افطرت
ستة عشر يوما فاقل والا لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب
الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله
في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة ولا يتعدد
الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت

المريضة

المريضة او المسافرة بنية الترخص لم تلزمهما فدية وكذا ان لم تقصدا ذلك و
لا الخوف على الولد او قصدا الامرين وخرج بقوله على ما لو خافتا على انفسهما
ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما كالمرض المرجو البرء ولا يلزمهما الفدية
وحدها بل مع القضاء ويجب الفدية والقضاء ايضا على من افطر لانقاذ حيوان
مشرف على الهلاك او على اتلاف عضو او منفعة بغرق او صائل او غيرهما
وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امراة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله
السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا
تلزم الفدية فيه اخذا من كلام القفال لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق
به شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضاء وح فيجب الفدية لكل يوم على
من اخر القضاء اي قضاء رمضان او شئ منه سواء فاته بعذر ام بغير عذر
الى رمضان اخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر
ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده افتاء ستة من الصحابة
رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التاخير اما اذا اخره بعذر
كان استمر مريضا او مسافرا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك
جهلا او نسيانا او اكراها فلا شئ عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر
سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به اولى ويتكرر المد بتكرر
الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل فصل في صوم
التطوع صوم التطوع سنة لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا وهو يعني المتاكد منه ثلثة اقسام الاول ما يتكرر
بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر

الولد

اي عدم لزوم الفدية عند القفال
في مال نفسه لا في مال غيره لانه لو انقذ
مال الغير يتفق بتخلصه المالك والمنقذ
وفي مال نفسه بتخلص واحد وهو المالك [illegible]

تاسع